

دعوى

القرار رقم (VR-105-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-333-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يترب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُنَقَّد الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدى دائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا ترك ترثك والتارك يترك»
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ (٧/٠٧/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر

في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-333-2018) وتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بضريبة القيمة المضافة المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها « بأنه تم فرض غرامة تأخير تسجيل بسبب خطأ من قبلنا؛ حيث إن المنشأة جديدة بتاريخ ١٩/١٤٣٩هـ، وكما أنها غير خاضعة للضريبة. وطلب إلغاء غرامة التسجيل وهي عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) ».«.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « حيث إن المادة الناسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٢/٣/٢٠١٨م، وتاريخ تظلم المدعى هو ٢٧/٣/٢٠١٨م، ويكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متحصّناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تتطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ».«.

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلساتها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعى أو من يمثلها مع ثبوت تبليغها بموعده هذه الجلسة، وحضر كل من (...), هوية وطنية رقم (...), (...), هوية وطنية رقم (...), بموجب التفويض الصادر عن ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٥٠/١/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الاثنين ٢٠١٨/٣/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغها بموعده هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: « ١- إذا

لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقييد بقيد جديد، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠م، والتي تغيّبت فيها المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها، ولم تقدم عذرًا قبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك تُرك، والتارك يُترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيئة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقاض المدعية بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.